اولى ولو تزوج شخص بحرة وامة بشرطه فوطئ الامة ظنها الحرة فالاشبه
ان الولد حر كما فى امة الغير يظنها زوجته الحرة **تنبيه** اطلق المصنف
الشبهة ومقتضى تعليلهم شبهة الفاعل فتخرج بشبهة الطريق التى اباح
الوطئ بها عالم فلا يكون الولد بها حرا كان تزوج بها شافعى امته وهو
موسو وبعض المذاهب يرى بصحته يلون الولد رقيقا ولذ الواكره
على امة الغير كما قاله الزركشى **وان ملك** بالواطئ بالنكاح **الامة**
**المطلقة** منه **بعد ذلك** اى بعد ولادتها من النكاح **لم تصر ام**
**ولد** بما ولدته منه **بالوطئ فى النكاح** لكونه رقيقا لانها علقت به فى
غير ملك اليمين والاستيلاد انما يثبت تبعا لحرية الولد كما قاله
فى الروضه **تنبيه** تقييد المصنف بالمطلقة لا معنى له بل قد يوهم
تصور الحكم عليه وليس مرادا فانه اذا ملكها ملكها فى نكاحه بعد الولاد
كان الحكم كذلك بلا فرق وكذا اذا ملكها فى نكاحه حاملا لا تصير ام ولد
لكن يعتق عليه ولده ان وضعته لدون اقل مدة الحمل من الملك او
دون اكثره من حين وطئ بعد الملك فان وضعته بعد الملك لدون
اقله من الوطئ فيحكم بحصوله على ملكه وان امكن كونه سابقا
عليه كما قاله الصيدلانى واقره فى الروضه فلو حذف المصنف لفظ المطلقة
كان اولى واشمل **وصارت** اى الامة التى ملكها **ام ولد** بما ولدته
منه **بالوطئ بالشبهة** المقرونه بظنه **على احد القولين** وهو
المرجوح لانها علقة منه نحو العلوق بالحر بسبب للحريه بالموت
والقول الثانى وهو الاظهر كما فى المنهاج وغيره لا تصير به ام ولد لانها
علقت به فى غير ملكه فاشبه ما لو علقت به فى النكاح **تنبيه**
محل الخلاف فى الحر اما اذا وطئ العبد جارية غيره بشبهة ثم عتقه ثم ملكها
فانها لا تصير ام ولد بلا خلاف لانه لم يتصل من حر حائنه لو اولد
السيد امة مكاتبة ثبت فيها الاستيلاد ولو اولد الاب امة ابنه
التى لم يستولدها ثبت فيها الاستيلاد وان كان الاب معسرا وكان كما فدا

واتما يختلف

واتما لم يختلف الحكم هنا باليسار والاعسار كما فى الامة المشتركه لان الابلاد هنا
انما ثبت لحرمة الابوة وشبهة الملك وهذا المعنى لا يختلف بذلك ولو
اولد الشريك الامة المشتركه فان كان معسرا ثبت الاستيلاد فى نصيبه
خاصة وان كان موسرا لحصة شريكه ثبت الاستيلاد فى جميعها كما مر
الاشارة اليه وكذا الامة المشتركه بين فرع الواطئ واجنبى اذا كان
الاصل موسرا ولو اولد الاب الحر مكاتبة ولده هل ينفذ استيلاده لان الكتابة
تقبل الفسخ او لا لان الكتابه لا تقبل الانتقال وجهان او جههما ما جزم به
القفال الاول ولو اولد امة ولده المزوجة نفذ استيلاده كما يلاد السيد
لها وحرمة على الزوج حرمة الحمال وجارية بيت المال كجارية الاجنبى
فيحد واطيها وان اولدها فلا نسب ولا استيلاد وان ملكها بعد سواء
كان فقيرا ام لا لان الاعفاف لا يجب من بيت المال ولو شهد اثنان على
اقرار سيد الامة بايلادها وحلم به ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيئا
لان الملك باق فيها ولم يفوتا الا سلطنة البيع ولا قيمة لها بانفرادها وليس
كاباق العبد من يد غاصبه فانها عهدة ضمان يده حتى يعود الى مستحقه
فان مات السيد غرما للوارث لان هذه الشهادة لا تنحط عن الشهادة
بتعليق العتق ولو شهدا بتعليقه فوجدت الصفة وحلم بعتقه ثم رجعا
غرما وعلى الرافعى قبيل الصداق عن فتاوى البغوى واقره ان الزوج اذا
كان يظن ان امام الولد حرة فالولد حر وعليه قيمته للسيد ولو عجز
السيد عن نفقة ام الولد اجبر على تخليتها للكسب وتنفق على
نفسها وعلى ايجارها ولا يجبر على عتقها او تزويجها كما لا يجبر فى ملك
اليمين بالعجز عن الاستمتاع فان عجزت عن الكسب نفقتها فى بيت
المال والله سبحانه وتعالى اعلم قال المصنف وهذا اخر ما يسره الله
سبحانه وتعالى من الافتتاح فى حل الفاظ ابى شجاع فد وناك مولفا مع
المسايل محررا الدلايل فلى كان له نفسى نا طقه ولسان ضبط لغته لقال يقال
صريح وكلام فصيح لله در مولفى هذا التاليف الرايق الريس ولا شملت

Copyright Beijing University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)